



اتفاقية تعاون بين
جامعة رين الثانية - منطقة بريتانيا العليا
(فرنسا)
و
جامعة دمشق
(سورية)

يمثل جامعة رين الثانية رئيسها الأستاذ الدكتور مارك غونتار.
يمثل جامعة دمشق رئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلا.

المادة الأولى:

تتبادل الجامعتان طلاباً ومدرسين وباحثين على أساس المعاملة بالمثل، وذلك بهدف تشجيع عمليات التبادل الدولية في مجال التعليم والبحث (تبعاً للاختصاصات الموجودة في كل جامعة).

المادة الثانية:

يحدد عدد الطلاب المتبادلين باتفاق مشترك طبقاً للمادة الرابعة. وفي حالة تبادل الطلاب، يعود انتقاؤهم إلى الجامعة الأصلية، لكن الجامعة المضيفة تحتفظ بحق قبول الطلاب وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة.



المادة الثالثة:

تتعهد كل جامعة بالاعتراف بالوثائق التي يحصل عليها المشاركون في الدورات التدريبية والتأهيلية في الجامعة الأخرى بعد استشارة لجنة تعادل الشهادات بحيث تحدد الشروط التربوية والعلمية لهذه الدورات بوضوح.

المادة الرابعة:

تضع الجامعتان برامج مشتركة حول التأهيل والبحث وتتفقان على القيام بتبادل الوثائق والمنشورات العلمية الخاصة بهما. كما يعد برنامج نشاطات سنوي باتفاق مشترك، على أن تحدد ملكية الأبحاث العلمية والدراسات والمشاريع المشتركة وتبعيتها لإحدى الجامعتين وأن تحدد الحقوق والالتزامات المتقابلة للنشاطات العلمية من (ورش عمل - ندوات علمية - مؤتمرات) بموجب ملحق الاتفاق، وذلك بهدف تنفيذ عمليات التبادل المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الخامسة:

- تتفق الجامعتان على المستوى (اللغوي والعلمي) الذي يحصل عليه الطلاب وكذلك على مدة الإقامة التي لا تتجاوز سنة دراسية. ويحدد برنامج النشاطات عمليات تبادل المدرسين - الباحثين والتي تشكل موضوع اتفاقيات خاصة لتطبيقها تنص على الكفاءات المطلوبة والأهداف العلمية والتربوية والعدد والمدة.
- يخضع الأساتذة الزائرون للمادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات.
- يخضع تبادل أعضاء الهيئة التدريسية للقوانين والأنظمة النافذة من حيث (الإعارة والندب) ومن حيث (التعويضات والنقل والإقامة).



المادة السادسة:

ترسل كل جامعة المعلومات المتعلقة بالطلاب الذين ترغب بإرسالهم وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ وصولهم.

المادة السابعة:

تسعى الجامعتان، بعد موافقة وزارة التعليم العالي، لتسهيل عمليات تبادل الطلاب وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الثقافية الحكومية مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل.

المادة الثامنة:

فيما يخص المدرسين، تقدم الجامعة المضيفة التسهيلات التالية:

- استخدام مراكز التوثيق والمكتبات، الخ...
- تساعد كل جامعة في البحث عن سكن للأستاذ المشارك في التبادل.
- في جامعة رين الثانية يمكن للأساتذة أن يسكنوا على نفقتهم في مساكن محجوزة في حال توفرها.
- تخصص جامعة رين الثانية لمدرس سوري، ضمن إطار الممكن، منصب مدرس مساعد في قسم اللغة العربية، وتخضع تسمية هذا المدرس المساعد للقواعد المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة:

فيما يخص جميع عمليات التبادل هذه، تطبق قاعدة المساواة والتوازن. ويتم هذا التوازن باتفاق مشترك على مدار عدة سنوات، مع مراعاة المدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق.



المادة العاشرة:

(أ) - تشكل لجنة متابعة وتنسيق مع بيان مهامها ومسؤولياتها.
 (ب) - يعتبر مفعول هذا الاتفاق سارياً لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تصديقه لدى كل من الطرفين ويتجدد تلقائياً. كما يمكن لأحد الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بالإعلام عن ذلك قبل ستة أشهر (وفي كل الأحوال، يجب على الطرف الذي يلغي الاتفاق العمل على حسن سير الإقامة للطلاب - والأساتذة - الموفدين حتى نهاية مدة الإقامة المتفق عليها).

حُرِّرَ هذا الاتفاق على أربع نسخ أصلية، (اثنتين باللغة العربية واثنتين باللغة الفرنسية)؛ ولكل من النصين المفعول ذاته.

حرر في رين الثانية، بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٧

حرر في دمشق، بتاريخ / / ٢٠٠٧

١٦/٧/٠٧

عن جامعة رين الثانية، بريتايا العليا

رئيس الجامعة
الأستاذ هارك غونتار

عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور وائل معلا